الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده،**

القضية عدد **63993** ******

تاريخ القرار 17 **اكتوبر 2018**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **21 ماي 2018** عدد **8065** من طرف الاستاذ "ك.ب.م" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:"ت.ت.ت" مرسمة بالسجل التجاري بتونس تحت عدد 155/1998B في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بمفترق شارع الطيب المهيري وشارع اولاد حفوز بمركب **** باب البحر تونس .والكائن عنوانها بمقر فرعها بالمنستير.

ضـــد :

ورثة المرحوم "ه.ب.ع" وهم :

1- ارملته "ه.ب.م.د" في حق نفسها وفي حق ابنتها القاصرة "ه" لا عمل لها قاطنة بنهج موريطانيا بقصر هلال ولاية المنستير .
2- والدته "ب.ب.ع" لا عمل لها قاطنة بنهج موريطانيا قصر هلال ولاية المنستير والمعينان محل مخابرتهما مكتب محاميهما الاستاذ "ع.ح.ب.ط" الكائن بنهج ابن الجزار عمارة ابن سينا سوسة.

نائبهم الاستاذ "ا.ح" المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 50231 عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ **27 فيفري** 2018 والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدهما "ه" و"ب" بأربعمائة دينار 400.000 د لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ورفض الاستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك.**

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ب" حسب محضره عدد 12822 بتاريخ 30 ماي 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **06 جوان 2018** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 02 جويلية 2018 و الرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا و الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيتان في الاصل لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضتين بواسطة نائبهما انه بتاريخ 2013/07/20 جد حادث مرور قاتل تسببت فيه شاحنة نقل خفيف مؤمنة لدى المدعى عليها وعملا بالفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005 فهم يطلبون القضاء بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني الحالة وجوبا محل المسؤول المدني بان تؤدي لهما التعويضات المبينة بعريضة الدعوى.

وحيث اصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 7282 بتاريخ 2015/10/6 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان يؤدي للمدعيين جملة المبالغ التالية:

1-لفائدة المدعية "ه.د" زوجة الهالك "ه.ب.ع" في حق نفسها

سبعة آلاف و سبعمائة وثلاثة وثمانون دينارا ومليمات 370 7.783.370 د لقاء ضررها المعنوي

تسعة وثلاثون الفا وتسعمائة وخمسة وأربعون دينارا ومليمات 037 39.945.037 د لقاء ضررها الاقتصادي في شكل راس مال.

-لفائدة المدعية "ه.د" في حق ابنتها القاصرة "ه.ب.ه.ب.ع"

ستة الاف ومائتان وسبعة وعشرون دينارا ومليمات 496 6.227.496 د لقاء الضرر المعنوي.

اربعمائة وثمانية وتسعون دينارا ومليمات 199 498.199 د لقاء ضررها الاقتصادي في شكل جراية عمرية شهرية تصرف لها مشاهرة وبالحلول منذ صدور هذا الحكم الى انتهاء الموجب.

2-لفائدة والدة الهالك "ب.ب.ع"

-ستة الاف ومائتان وسبعة وعشرون دينارا ومليمات 496 6.227.496 د لقاء ضررها المعنوي

- اربعة عشر الفا ومائتان واثنان وتسعون دينارا ومليمات 424 14292.424 د لقاء ضررها الاقتصادي في شكل راس مال.

3- لفائدة المدعيتين معا

- سبعمائة وثمانية وسبعون دينارا ومليمات 437 778.437 د لقاء مصاريف الدفن .
- ثلاثمائة دينار 300 د لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها مع الاذن بتامين المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة القاصر "ه.ب.ع" بمؤسسة مالية الى حين بلوغها سن الرشد على ان لا يقع سحبها إلا باذن قضائي.

وحيث استأنفت شركة الضمان بواسطة نائبها المحكوم ضدها الحكم المذكور استنادا الى ان الحادث ليس بحادث مرور وان تعليل محكمة البداية في خصوص هذه النقطة لم يكن سليما ومستساغا لان الحادث حصل نتيجة عمل قصدي ومدبر وبالتالي تنتفي فيه صفة الفجئية وغياب القصد وهو ما ينفي عنه كما ان المستأنف ضدهما لم يدليا بمال التتبع الجزائي.

-ان الطلبات المالية لم يقع صياغتها كيفما ضبطها القانون فالأجر المنطبق هو الخاص بسنة 2012

-ان والدة الهالك لمتدلي بما يفيد ان الهالك كان عائلها الوحيد الامر الذي يتجه معه نقض الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض لها عنه

-لمتدلي الارملة بما يفيد تمتعها بجراية الباقين على قيد الحياة من عدم ذلك مما يجعل طلب التعويض عن الضرر الاقتصادي سابق لأوانه

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع استنادا الى انه ثبت من الابحاث ان الوفاة نتجت عن حادث مرور سببه الافراط في السرعة نتج عنه عدم تحكم السائق في الوسيلة وانه لا جدوى من الادلاء بمال التتبع الجزائي اذ لا تأثير له على قضية الحال خاصة وان الهالك مرافق لا خطأ ينسب اليه. وبخصوص الغرامات فقد تبين انه احتسابها طبق المعايير المنصوص عليها بالقانون عدد 86 لسنة2005 وان محكمة البداية اعتمدت الاجر الادنى الساري المفعول بسنة الحادث وان الترفيع بنسبة 15 بالمائة له ما يبرره بالملف اذ ان الهالك مرافق و لا ضلع له في حصول الحادث.

وانه تبين من الشهادة المضافة ان ارملة الهالك لا تقبض جراية الباقين على قيد الحياة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا في حق نفسها ولا في حق المقام في حقها مما يجعل الحكم لفائدتها بالضرر الاقتصادي في طريقه ولا ترى المحكمة موجبا لإعادة مكاتبة الصندوق سيما ان من يدعي خلاف ذلك عليه اثباته.

كما ثبت من مظروفات الملف وخاصة الشهادة الكتابية المضافة المعرف عليها بالإمضاء ان الهالك كافل لوالدته وبالتالي فهي محقة في طلب التعويض عن الضرر الاقتصادي .

وحيث طعنت المستأنفة بواسطة نائبها في القرار المذكور استنادا على المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

اولا: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع وخرق اجراء اساسي.

1- لقد صدر القرار المطعون فيه هاضما لحقوق الدفاع وضعيف التعليل لما تغافل عن الاشارة للتقريرين الذين تم تقديمهما تباعا في حق منوبته بتاريخ 2017/06/13 و2018/01/16ولم يلخص ما تضمناه ولم تتولى محكمة الاصل الرد عليهما بإسهاب ولا مناقشة ما تضمناه من دفوع رغم طابعهما الجوهري ورغم القضاء بخلاف ما تضمناه وهو ما يورث قضاء الاصل ضعفا في التعليل وهضما لحقوق الدفاع.
2- لقد صدر قساء الاصل ضعيف التعليل ومحرفا للوقائع لما اعتبر ان الوقائغ الموصوفة بمحضر البحث سند القيام تمثل حادث مرور يبرر القيام بطلب التعويض والقضاء به والحال ان محضر البحث عدد 147-3- 13الذي حرره اعوان فرقة الابحاث الغدلية بمنطقة القصرين يفيد ان سائق العربة المؤمنة لدى منوبته والمقلة للهالك لم يعد قادرا على التحكم في وسيلته التي زاغت به

عن مسارها وخرجت عن المعبد واصطدمت بشجرة نتيجة المناورة التي قام بها السائق لاجتياز الحواجز التي وضعت بالطريق بشكل متعمد وهو ما تم بوصفه بعمل اجرامي وتكييفه بالقتل العمد مع سابقية القصد اثر الاعتداء على حرية الجولان.

وانه خلافا لما عللت به محكمة القرار المطعون به حكمها فان مناورة سائق الوسيلة الرامية لاجتياز الحواجز التي وضعت امامه والتي ادت للحادث والاصطدام لا تنفي عما وقع وصف العمل الاجرامي المدبر مسبقا والذي ينفي عنه وصف حادث مرور.

وبذلك تكون محكمة الاصل قد حرفت الوقائع لما انتهت الى تكييف ما وقع على انه حادث مرور والحال انه عمل اجرامي قصدي ومخطط له بل هو قتل عمد مع سابقية القصد اثر ارتكاب جريمة الاعتداء على حرية الجولان.

3-لقد صدر قضاء الاصل ضعيف التعليل ومحرفا للوقائع عندما اعتبر ان مظروفات الملف تحتوي على ان ارملة الهالك لا تقبض جراية الباقين على قيد الحياة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا في حق نفسها ولا في حق القاصر وذلك ان الشهادة المضيفة والصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمؤرخة في 2015/07/06 رفض مطلب جراية الباقين على قيد الحياة الذي تقدمت به المستأنف ضدها الاولى وانه يمكن افتتاح الحق في الجراية المطلوبة في حالة الاستظهار بحكم اصلي او مطابق للأصل عن المحكمة يؤكد ان وفاة الزوج نجمت عن حادث غير مهني.
وان ما صدر عن الصندوق لا يمثل سندا للقول بانتفاء الحق قي جراية الباقين على قيد الحياة بل على العكس فان صرف تلك الجراية بقي رهين تقديم الحكم القضائي الابتدائي الذي ينفي عن الحادث الصبغة الشغلية وبالتالي استحقاق المعقب ضدهم للجراية المذكورة. وان تعليل قضاء الاصل كان محرفا للوقائع وسيء التعليل وينم عن سوء فهم لمراسلة الصندوق ما يوجب نقض الحكم .
4-قولا ان القرار صدر ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع لما اعتبر ان كفالة الهالك لوالدته ثابتة وذلك بناء على شهادة خطية حررت بتاريخ 2017/10/27 اي في وقت لاحق لصدور حكم البداية يوم 2015/10/06.
وان ما ذهبت اليه المحكمة يمثل ضعفا في التعليل وهضما لحقوق الدفاع لما اعرضت عن مناقشة ما دفعت بهم نوبته حول بطلان تلك الشهادة وعدم جواز اعتمادها ولم ترد على هذا الدفع رغم انه يتعلق بمسالة واقعية وقانونية جوهرية ثم قضت على خلافه .

ثانيا :خرق القانون وسوء تطبيقه وتأويله

قولا ان محكمة الاصل خالفت القانون عدد 86 لسنة2005 لما اعتبرت الحادث حادث مرور والحال انه ليس كذلك وقد نص الفصل 7 من كراس الشروط العامة لعقد التامين العربات البرية ذات محرك على ان حادث المرور هو كل حادث فجئي وغير قصدي يحصل بمناسبة الجولان وشاركت فيه العربة المؤمنة ونتجت عنه اضرار تلحق بالأشخاص او الممتلكات.

وان ما وقع كان نتيجة عمل قصدي ومدبر وانتفت عنه الصبغة الفجئية وتوفر فيه عنصر القصد وان النيابة العمومية اذنت بفتح بحث من قبل فرقة الابحاث العدلية بالقصرين بعد معاينة مكان الحادث ورصد الحجارة والحواجز التي وضعت عمدا بالطريق لتعطيل حرية الجولان.

كما ان قضاء الاصل جاء مخالفا لأحكام الفصل 7 من م ا ج ذلك ان المدعين في الاصل لم يدلوا بمال التتبع الجزائي وهو ما كان معه على محكمة القرار المطعون فيه ارجاء البت في الدعوى المدنية الى حين البت في التتبع الجزائي والدعوى العمومية المثارة وهو ما يورث حكم محكمة البداية خرقا للقانون.

كما ان الحكم المطعون فيه جاء مخالفا لأحكام الفصل 92 من م م م ت الذي يفرض ان يتم تلقي الشهادة من قبل القاضي وكل الشهادات الواقع تلقيها بغير هذه الطريقة ومن غير من ذكر تكون باطلة ولا يعتد بها ولا تكون سندا للحكم .وان محكمة الحكم المطعون فيه اعتمدت لإثبات الكفالة على شهادات مكتوبة تم تلقيها والتعريف بالإمضاء عليها من غير القضاة وهي شهاداة محاباة ومجاملة ولا تثبت الكفالة شرط استحقاق الام للتعويض عن الضرر الاقتصادي.

كما خالفت احكام الفصل 145 من من ق ت عندما قضت بتعويض كامل عن الضرر الاقتصادي لفائدة المعقب ضدهم والحال انه لم يقع الادلاء بما يفيد استحقاقهم لذلك التعويض كاملا وعدم تمتعهم بجراية الباقين على قيد الحياة.

وان ارملة الهالك المعقب ضدها تتمتع هي وابنتها بجراية الارامل والباقين على قيد الحياة وفق الفصلين 29 و38 من الامر عدد 499-74 المؤرخ في 1974/04/27 المتعلق بجراية الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة في القطاع الفلاحي.

وفي غياب مد المعقب ضدهم محكمة الاصل بما يمكن لهمان يتقاضوه بعنوان جراية فان الطلب يعد سابقا لأوانه وعلى محكمة الاصل القضاء برفضه.وانه كان على محكمة الاصل مكاتبة الصندوق لاستيضاح استحقاق المعقب ضدهم للجراية

المذكورة على ضوء مساهمات مورثهم من جهة وعلى ضوء الطبيعة غير الشغلية للحادث سبب قيامهم الاصلي. وان محكمة الاصل لما اعرضت عن مكاتبة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وقضت بالتعويض عن الضرر الاقتصادي تعويضا كاملا تكون قد خرقت القانون وعرضت قضاءها للنقض.

المحكمة

عن الفرع الاول من المطعن الاول المتعلق بهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل

حيث يتضح من مستندات القرار المطعون فيه مقارنة بما تضمنه التقريرين المؤرخين تباعا في 2017/06/13 و2018/01/16 ان محكمة القرار المطعون فيه قد اتت على جميع الدفوع التي تمسك بها نائب المعقبة سوى تلك الواردة بمستندات طعنه او تلك الواردة لاحقا بالتقريرين المذكورين وضمنتها صلب المستندات الواقعية ثم تولت الرد عنها جميعها دون اهمال لأي منها الامر الذي يجعل حكمها مستوفيا لشروط صحة الاحكام طبق ما اقتضاه الفصل 123 من م م م ت من وجوب تضمن الحكم مقالات الخصوم وغير هاضم لحقوق الدفاع.

عن الفرع الثاني من المطعن الاول المتعلق بضعف التعليل وتحريف الوقائع والفرع الاول من المطعن الثاني المتعلق بمخالفة احكام قانون 86 لسنة 2005 لترابطهما واتحاد القول فيهما.

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المطعون فيه ما انتهت اليه عند تقديرها للوقائع من اعتبار الحادث موضوع قضية الحال يكتسي صبغة حادث مرور.

حيث ولئن كان تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها يرجع لخالص عمل قاضي الموضوع غير انه يجب ان يتقيد في ذلك بما له أصل ثابت بأوراق الملف دون تحريف للوقائع الصحيحة المعروضة عليه وان يعلل رأيه كما يجب بما هو سائغ قانونا ومؤديا الى النتيجة التي انتهى اليها فيكون حكمه سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

وحيث وفي صورة الحال وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فانه يتضح من مستندات القرار المطعون فيه والأوراق المضمنة بالملف ان المحكمة مصدرته لما انتهت الى اعتبار الحادث حادث مرور ونفت عنه الصبغة العمدية فقد كان بناءا على الوقائع الثابتة بمحضر البحث التي تبين منها ان الحادث حصل نتيجة اصطدام السيارة التي كان يركبها الهالك بشجرة بسبب فقدان سائقها السيطرة عليها نتيجة السرعة التي كان يقود بها وعدم انتباهه ولم يكن الحاجز الذي تم وضعه من الغير بالطريق هو السبب المباشر لحصول الاصطدام.

و حيث تكون النتيجة التي انتهت اليها المحكمة مؤسسة على ما له اصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع في غياب عناصر واقعية بالملف تثبت ما تمسكت به الطاعنة بكون الحادث مدبر وناتج عن فعل قصدي من الغير، وان الامر يخضع لمطلق اجتهادها المؤسس على ما ثبت لها من معطيات صحيحة وقد ناقشت المحكمة هذا الدفع بناءا على ما توفر لها من مؤيدات بالملف وعلى ضوء الوقائع الصحيحة المضمنة بمحضر البحث الجزائي وعللت موقفها بوضوح وكان تعليلها كافيا ومنطقيا ومستساغا واقعا وليس لمحكمة التعقيب ان تراقب اجتهادها طالما كان تعليلها مؤديا للنتيجة التي انتهى اليها بما له اصل ثابت في الاوراق دون تحريف. الامر الذي يكون معه تطبيقها لأحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 على الحادث موضوع قضية الحال في طريقه قانونا بناءا على ما ثبت لها واقعا من توفر خصائص حادث المرور مثلما حددها الفصل 7 من الكراس الشروط العامة لعقد تامين العربات.

وحيث اضحى بالتالي هذا المطعن في غير وجيه واتجه رده.

عن الفرع الثالث من المطعن الاول المتعلق بضعف التعليل وتحريف الوقائع والفرع الرابع من المطعن الثاني المتعلق بخرق احكام الفصل 145 من م ت.لترابطهما واتحاد القول فيهما.

حيث نص الفصل 145 من م ت في فقرته الاخيرة انه "في صورة تمتع اولي حق المتضرر بجراية الباقين على الحياة او جراية بعنوان حادث شغل تصرفها صناديق الضمان الاجتماعي لا يتحمل المؤمن إلا الفارق بين مبلغ التعويض ومبلغ الجرايات."

وحيث يؤخذ من الاحكام المشارة اليها ان المتضرر لا يحق له قانونا الحصول على تعويضه عن الضرر الاقتصادي طبق الفصل 145 من م ت كاملا من شركة الضمان المؤمنة للوسيلة المتسببة في الحادث في صورة تمتعه بجراية الباقين على قيد الحياة يصرفها له صندوق الضمان الاجتماعي ذلك انه لا يجوز له في هذه الحالة إلا الحصول على الفارق بين التعويض عن الضرر الاقتصادي و جراية الباقين على قيد الحياة ، وعليه فانه لا يجوز لشركة التامين التمسك بتحملها بالفارق المذكور فقط إلا اذا ثبت تحقق شرط ذلك وهو ثبوت استحقاق المتضرر للجراية المشار اليها.

وحيث يتضح من مستندات القرار المطعون فيه مقارنة بمعطيات الملف ان رفض المحكمة مصدرته لما دفعت به المعقبة بعدم جواز تحملها بدفع كامل التعويض عن الضرر الاقتصادي كان مؤسسا من ناحية على فهم صحيح لفحوى الشهادة

المضافة بالملف التي يتبين منها بوضوح انها تضمنت قرار رفض مطلب المعقب ضدها الحصول على جراية الباقين بعد الوفاة ومن ناحية اخرى على تطبيق صحيح لأحكام الفقرة الاخيرة من الفصل 145 من م ت التي اشترطت لعدم تحمل المؤمن بكامل التعويض عن الضرر الاقتصادي تمتع المتضرر للجراية الامر الذي يفترض استحقاقه لها قانونا وقبول الصناديق المعنية بالأمر اسنادها له الامر الذي لم يتوفر في قضية الحال طبق الشهادة المضافة الامر الذي يكون معه ما انتهت اليه المحكمة في هذا الخصوص قائم على ما ثبت حقيقة بالملف دون تحريف فضلا على انها استوفت دورها الاستقرائي بإصدارها الحكم التحضيري القاضي بالإدلاء بما يفيد حصول المعقب ضدها على جراية وانه لا شيء يجبرها على اعادة مراسلة الصندوق بعد حصولها على شهادة تضمنت بوضوح رفض مطلب الجراية وهو ما يجعل موقفها المؤسس على اعتماد تلك الشهادة مؤسسا واقعا وقانونا وكان تعليلها سليما وكافيا لا تثريب عليه.

وحيث كان هذا المطعن في غير طريقه واتجه رده.

عن الفرع الرابع من المطعن الاول المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع والفرع الثالث من المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 92 من م م م ت لترابطهما واتحاد القول فيهما.

حيث يتضح من القرار المطعون فيه ان محكمة القرار المطعون فيه اعتمدت الشهادة الكتابية التي قدمتها المعقب ضدها والدة الهالك لإثبات الكفالة طبق ما تقتضيه احكام الفصل 144 من م ت

وحيث يتضح من احكام الفصل 92 من م م م ت ان المشرع اوجب ان يكون تلقي البينة بواسطة القاضي ورتب على ذلك ان الشهادات الواقع تلقيها بغير تلك الطريقة الوجوبية تكون باطلة ولا يصح اعتمادها سندا للحكم.

وحيث ان اعتماد محكمة القرار المطعون فيه على الشهادة الكتابية للحكم لفائدة والدة الهالك بالضرر الاقتصادي فيه خرق واضح لأحكام الفصل 92 من م م م ت الامر الذي يكون معه هذا المطعن في طريقه قانونا مما يتجه معه قبوله.

وحيث نص الفصل 176 من م م م ت ان محكمة التعقيب في صورة قبول الطعن ان تقرر نقضه كليا او جزئيا وتصرح بإرجاع القضية الى المحكمة الاصل لإعادة النظر فيما تسلط عليه النقض.

وحيث طالما تقرر بناءا على ما سبق بيانه قبول الطعن فقط في خصوص المطعن المتعلق بالتعويض عن الضرر الاقتصادى للمعقب ضدها والدة الهالك

ورفضه فيما زاد على ذلك من المطاعن فان هذه المحكمة استنادا الى احكام الفصل 176 المشار اليه ونظرا لقابلية الحكم المطعون فيه للتجزئة لتعدد الاطراف فيه واختلاف مصالحهم كاشتماله على عدة فروع مستقلة عن بعضها البعض ترى وجاهة تسليط النقض على الجزء من القرار المتعلق بالضرر الاقتصادي المحكوم به لفائدة المعقب ضدها والدة الهالك فقط ورفض مطلب التعقيب اصلا فيما زاد على ذلك.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه في خصوص ما قضى به من تعويض عن الضرر الاقتصادي لفائدة للمعقب ضدها "ب.ب.ع" والدة الهالك وإرجاع القضية الى المحكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن لها ورفض مطلب التعقيب اصلا فيما زاد على ذلك.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 17 أكتوبر2018 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وإيمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة راضية همادي.

حرر في تاريخه